

العروة الوثقى

(258) أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرئط وجب عليها الأداء ، وإن تركت وجب قضاؤها ، وإلا فلا ، وإن كان الاحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة (923) وإن لم تدرك سائر الشرائط ، بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً ، وإذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت ، وإن كان الاحوط الإتيان مع التيمم ، وتمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية (924) لا برفع الرأس منها . [776] مسألة 33 : إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض ، فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها . [777] مسألة 34 : إذا طنت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت ثم بان السعة وجب عليها القضاء . [778] مسألة 35 : إذا شك في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة . [779] مسألة 36 : إذا علمت أول الوقت بمخاأة الحيض وجبت المبادرة ، بل وإن شكت على الأحوط ، وإن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبين عدم السعة . [780] مسألة 37 : إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانية وإذا كان بفدر خمس ركعات صلتها . [781] مسألة 38 : في العشاءين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط ، إلا إذا كانت مسافرة ولو في موطن التخيير فليس لها تختار التمام وتترك المغرب . _____ (923) (إذا أدركت ركعة مع الطهارة) : ولو الترابية منها ، والا يترك الاحتياط المذكور . (924) (بتمامية الذكر من السجدة الثانية) : الظاهر أنه يكفي في ادراكها وضع الجبهة على المسجد في السجدة الثانية .